

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (19) لسنة 2012 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف المالية والقانونية المساندة المتدرجة فنياً في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والرسوم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 2006 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة الشهادات المتخصصة بحساب في الجهات الحكومية ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 17 لسنة 2010 بشأن تطبيق القرارين رقمي (11 / 2005) ، (13 / 2006) على الموظفين الكويتيين حملة بعض المؤهلات والدورات التدريبية ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (1)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة جدول المرتبات العام الشاغلون للوظائف المالية أو القانونية المساندة المتدرجة فنياً الواردة بالجدولين رقمي (1) ، (2) المرفقين لهذا القرار - مكافأة المستوى الوظيفي المبينة في هذين الجدولين .

مادة (2)

يمنح الموظفون الكويتيون الذين يستحقون مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها في المادة السابقة - مكافأة تشجيعية بالفتات الواردة في الجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار .

مادة (3)

لا يكون شغل الوظائف المالية المساندة المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار الإحتملة للمؤهلات أو الشهادات التالية :-
- دبلوم أو دورة ستان بعد الثانوية العامة تخصص (حاسبة ، بنوك ، تأمين ، دراسات مصرفية ، إدارة مصارف ، إدارة أسواق مالية ، تمويل إيرادات ، بيانات مالية من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية أو للتدريب المتقدمة داخل البلاد أو خارجها .
- التخصصات الأخرى في المجال الحاسبي أو المالي من حملة الدبلوم والدورات التي مدتها ستان بعد الثانوية العامة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية .

مادة (4)

لا يكون شغل الوظائف القانونية المساندة المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار إلا بحسبة المؤهلات أو الشهادات التالية :-
- دبلوم القانون أو دورة ستان بعد الثانوية العامة تخصص قانون من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية أو التدريبية المعتمدة داخل البلاد أو خارجها .
- التخصصات الأخرى في المجال القانوني من حملة الدبلوم أو الدورات التي مدتها ستان بعد الثانوية العامة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية .

مادة (5)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (6)

يوقف صرف المكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف المالية أو القانونية المساندة المتدرجة فنياً .

مادة (7)

لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو مستوى الوظيفة أو جهة معينة أو تشيخة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية .. وذلك ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك .

مادة (8)

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي الوظائف المالية أو القانونية المساندة المتدرجة فنياً إلى المستوى الأعلى الضوابط المحددة في شأن التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة لشروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجدولين رقمي (1) ، (2) المرفقين لهذا القرار .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من 1/4/2012 وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقراري مجلس الخدمة المدنية رقمي 13 لسنة 2006 ، 17 لسنة 2010 المنشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامهما .
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ : 19 من جمادى الآخرة 1433 هـ

المرافق : 10 مايو 2012 م .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 2012

جنول رقم (1)

الوظائف المالية المساندة المتفرجة فنياً والبروطا عملها ومكافأة المستوى الوطني المقررة لها

فئات مكافأة المستوى الوطني بالدينار شهرياً	شروط شغل الوظيفة	الوظيفة	المستوى الوطني
100	- دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة أو ثانوية عامة + دورة مستأن + 12 سنة خبرة	مشرف كتبة حسابات / مشرف أمناء خزينة	الأول
80	- دبلوم تخصصي + 8 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة مستأن + 8 سنوات خبرة	مساعد مشرف كتبة حسابات / مساعد مشرف أمناء خزينة	الثاني
60	- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة مستأن + 4 سنوات خبرة	كاتب أول حسابات / أمين أول خزينة	الثالث
50	- دبلوم تخصصي - أو ثانوية عامة + دورة مستأن	كاتب حسابات / أمين خزينة	الرابع

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 2012

جدول رقم (2)

الوظائف المساندة لأعمال القانون للتدرج فنياً وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها

المستوى الوظيفي	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي بالدينار شهرياً
الأول	مشرف كتابة قانون	- دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 12 سنة خبرة	100
الثاني	مساعد مشرف كتابة قانون	- دبلوم تخصصي + 8 سنوات خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 8 سنوات خبرة	80
الثالث	كاتب أول قانوني	- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 4 سنوات خبرة	40
الرابع	كاتب قانوني	- دبلوم تخصصي . أو ثانوية عامة + دورة سنتان	50

المحامى مسفر عايض
mesferlaw.com



تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 2012

جدول رقم (3)

مئات المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف المالية والقانونية... المساندة في الجهات الحكومية

المجموعة / الدرجة الوظائف العامة	مئات المكافأة التشجيعية «بالدينار الكويتي»
د	150
دب	130
الأولى	110
الثانية	100
الثالثة	90
الرابعة	80
الخامسة	70

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

